عهد الأسد الكيميائي

توصيات المجتمع المدني السوري إلى الحكومة السورية، الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، والدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إلى الحكومة السورية

- **ضمان استجابة وطنية شاملة لمسألة الأسلحة الكيميائية عبر الوزارات وضمن إطار العدالة الانتقالية**

يتطلّب النهج الشامل للعدالة الانتقالية أن تقوم الحكومة السورية بتنسيق جهودها عبر جميع الوزارات المعنية (بما في ذلك وزارة العدل والصحة والشؤون الاجتماعية والخارجية)، بالتعاون مع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان إدراج كل وزارة لاعتبارات العدالة الانتقالية ضمن استراتيجياتها القطاعية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وبذلك تفي سوريا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)**

ينبغي على الحكومة السورية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يُعد هذا الإجراء خطوة أساسية ليس فقط من أجل تمكين سوريا من الانخراط في آليات المساءلة الدولية، بل أيضًا كضمانة لعدم التكرار، من خلال منع الانتهاكات المستقبلية بهذا الحجم والطبيعة عبر مسارات عدالة موثوقة.

- **الاستمرار في الشفافية الكاملة والامتثال الكامل لالتزامات سوريا تجاه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)**

يجب على الحكومة السورية أن تواصل تعاونها الصادق والشفاف مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإفصاح الكامل عن مواقع الأسلحة الكيميائية ومرافق الإنتاج والمخزونات. كما يتعيّن عليها ضمان تدمير جميع آثار الأسلحة الكيميائية المتبقية داخل البلاد، بما يتماشى مع معايير التحقق الخاصة بالمنظمة.

إلى الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

- **تنفيذ نهج شامل قائم على الناجين لتحقيق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمان عدم التكرار**

تقع على عاتق الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية مسؤولية تصميم وتنفيذ استراتيجية شاملة تتضمن رواية الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر والإصلاحات المؤسسية لمعالجة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السابق لبشار الأسد وتنظيم "داعش". حيث تشدد المعايير الدولية على عدم قابلية هذه الركائز للفصل عن بعضها البعض.

- **ضمان إصلاحات في نظام العدالة الجنائية تُمكِّن من مقاضاة الجرائم المرتبطة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك من خلال الدعوة للتصديق على نظام روما الأساسي**

يجب على الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بصفتها هيئة مستقلة، أن تلعب دوراً نشطاً في الدعوة لتصديق سوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت ذاته، ينبغي لها أن تعمل على إجراء الإصلاحات التشريعية لتتوافق القوانين السورية مع القانون الجنائي الدولي ومعايير حقوق الإنسان، لضمان إدراج الجرائم المرتبطة بالأسلحة الكيميائية وغيرها من الجرائم الدولية الأساسية ضمن القانون المحلي وإمكانية ملاحقتها بفعالية.

- **دمج العدالة الانتقالية المحلية مع إجراءات الولاية القضائية العالمية الدولية**

يجب على الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية وضع آليات للتفاعل مع القضايا المرفوعة في المحاكم الأجنبية التي تعتمد الولاية القضائية العالمية. ويشمل ذلك توثيق الأدلة بشكل منهجي والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني السورية ذات الصلة، بما في ذلك المجموعات التي يقودها ناجون وناجيات من الهجمات الكيميائية، وكذلك مع الادعاء العام في الدول الأجنبية. إن هذا التكامل يعزز مصداقية جهود العدالة الانتقالية المحلية ويضمن استفادة الضحايا السوريين من عمليات المساءلة خارج سوريا. أما النهج المجزأ الذي يتجاهل إجراءات الولاية القضائية العالمية، فيهدد بتكرار الجهود وتقويض العدالة المتمحورة حول الضحايا.

إلى الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

- **تطوير تنسيق مؤسسي فعّال مع آليات التحقيق الدولية**

ينبغي للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية وضع إجراءات وفتح قنوات تنسيق مؤسسي فعّالة مع الآليات الدولية التي وثّقت وجمعت أدلة حول الجرائم المرتبطة بالأسلحة الكيميائية في سوريا خلال العقد الماضي، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية (CoI)، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM)، والكيانات المفوضة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل بعثة تقصي الحقائق (FFM) وآلية التحقيق المشتركة (JIM) وفريق التحقيق وتحديد الهوية (IIT). ويجب أن يضمن هذا التنسيق حفظ الأدلة وتوحيدها وإتاحة الوصول إليها للمحاكمات المحلية المستقبلية، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي.

- **اعتماد مقاربة تراعي النوع الاجتماعي في الانتهاكات المرتبطة بالأسلحة الكيميائية**

يجب على الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية أن تضمن أن استراتيجياتها في مجالات الحقيقة والعدالة وجبر الضرر تراعي منظور النوع الاجتماعي فيما يتعلق بآثار الهجمات الكيميائية، إذ عانت النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان، من أضرار متفاوتة، بما في ذلك الآثار الصحية. ويجب أن تعكس برامج جبر الضرر هذه الأضرار المختلفة، مع ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي. ويجب أن يستند الالتزام بهذا النهج الحساس للنوع الاجتماعي إلى خبرات وتجارب منظمات المجتمع المدني السوري، بما في ذلك المنظمات ذات القيادة النسائية وتلك التي يقودها ناجون وناجيات من الهجمات الكيميائية، والتي اضطلعت بهذا العمل خلال العقد الماضي.

- **ضمان نهج متمحور حول الضحايا والناجين، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والشراكات معه في عمليات العدالة الانتقالية**

ينبغي للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية أن تضع آليات مؤسسية تكفل المشاركة الفاعلة للضحايا والناجين من الهجمات الكيميائية — سواء بشكل فردي أو من خلال روابط الضحايا — في تصميم وتنفيذ ومتابعة استراتيجيات العدالة الانتقالية. ويجب أن تُصمم هذه العمليات بطريقة تضع حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمان عدم التكرار على رأس الأولويات. كما ينبغي للهيئة أن تؤسس لتعاون منظم مع منظمات المجتمع المدني السوري التي لعبت دوراً محورياً في توثيق الانتهاكات وإيصال أصوات الضحايا وتعزيز المساءلة في ملف الأسلحة الكيميائية خلال العقد الماضي. فالتعاون الفعّال مع المجتمع المدني لا يعزز الشرعية والشمولية فحسب بل يقوّي أيضاً آليات الرقابة والمساءلة لمؤسسات العدالة الانتقالية.

إلى الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- **تعزيز المساءلة الشاملة عن جرائم الأسلحة الكيميائية**

في الوقت الذي تبدأ فيه الحكومة السورية بتفعيل مسارات المساءلة الداخلية من خلال الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، يجب على المجتمع الدولي والدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يضطلعوا أيضاً بدور فعّال في ضمان محاسبة مرتكبي وميسري ومنفّذي الجرائم المرتبطة بالأسلحة الكيميائية في سوريا. إن تحقيق العدالة لضحايا وناجي الأسلحة الكيميائية في سوريا لا ينبغي أن يكون مسؤولية الحكومة السورية وحدها؛ بل إن جميع الدول تتحمل مسؤولية دولية لضمان مثول الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري أمام العدالة. ويتطلب ذلك إجراءات تكاملية وداعمة على عدة مستويات، منها:

١. تنفيذ مذكرات التوقيف: يجب على الدول التعاون مع السلطات القضائية الفرنسية وغيرها من الولايات القضائية التي أصدرت مذكرات توقيف بحق مسؤولين سوريين كبار.
٢. الالتزام بالتضامن القضائي العابر للحدود: تقع على عاتق جميع الدول، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مسؤولية التحقيق مع الأفراد المتورطين في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا ومحاكمتهم، واستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لضمان التحقيق والاعتقال إذا كان المشتبه به على أراضيها.
٣. عدم توفير الملاذات الآمنة: يجب على الدول التي تستضيف مشتبهين بهم ألا تسمح بأن تكون أراضيها ملاذاً آمناً للمنتهكين، وأن تبرم اتفاقيات مع الحكومة السورية أو مع ولايات قضائية أخرى ذات اختصاص فعّال لتسليم المطلوبين
٤. المساءلة عن المسؤولية التجارية والطرف الثالث: يجب أن تشمل المساءلة الشركات والوسطاء الذين قاموا بتزويد المواد الكيميائية الأولية أو المعدات المستخدمة في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وينبغي للدول التحقيق في المسؤولية المحتملة لشركاتها الوطنية التي زودت بشار الأسد بالمواد الكيميائية الأولية أو المعدات المستخدمة في برنامج الأسلحة الكيميائية.

- **دعم إنشاء صندوق للضحايا**

من أجل ضمان العدالة والإنصاف لجميع ضحايا الجرائم الدولية في سوريا، بما في ذلك ضحايا الهجمات الكيميائية، يمكن للمجتمع الدولي – بالتعاون مع الحكومة السورية والهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية – المساعدة في إنشاء وتمويل صندوق مخصص للضحايا، يساهم في تقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، بما يتماشى مع برامج جبر الضرر المستقبلية التي تحددها الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. ويمكن تمويل الصندوق من مصادر متعددة، بما في ذلك إعادة توظيف الأصول المجمدة التابعة لنظام الأسد، بالتنسيق مع الحكومة السورية.

- **ضمان حفظ الأدلة التي جمعتها الآليات الدولية**

لقد نتج عن عقد من التحقيقات التي أجرتها هيئات مثل بعثة تقصي الحقائق (FFM) وآلية التحقيق المشتركة (JIM) وفريق التحقيق وتحديد الهوية (IIT) التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة فريدة من الأدلة والخبرات. ومع اقتراب هذه الآليات من نهاية ولاياتها، يجب على المجتمع الدولي ضمان حفظ هذه السجلات والأرشيفات وتوحيدها وإتاحة الوصول إليها لعمليات المساءلة المستقبلية. فغياب الاستثمار المستمر في حفظ هذه الأدلة والبيانات التقنية قد يعرّض المحاكمات المستقبلية لمخاطر الفجوات الإثباتية.

- **دعم بناء القدرات الوطنية السورية**

بعد سقوط نظام الأسد، تبقى المعلومات المتوفرة عن ما يُعرف بـ«عهد الأسد الكيميائي» محدودة. ويواجه السوريون ملفاً بالغ التعقيد يتطلب جهوداً وطنيةً ودوليةً منسقةً. وتؤكد جسامة الملف على ضرورة تطوير قدرات وطنية قوية لمعالجة تدمير الترسانة الكيميائية للأسد، ومنع ومكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية داخل سوريا. لذلك يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية أساسية في دعم إنشاء وتعزيز القدرات الوطنية السورية، بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات التي يحددها السوريون أنفسهم.

إلى الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- **دعم انخراط سوريا الصادق والمستدام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

بعد زوال نظام الأسد، ستبقى الحكومة السورية ملزمة بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC). وعلى المجتمع الدولي تقديم الدعم الفني والمالي والسياسي لتمكين التعاون الكامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

- **مراجعة القرار السابق المتعلق بحقوق وامتيازات سوريا كدولة عضو في المنظمة**

في إطار جهود المساءلة عن جرائم الأسلحة الكيميائية التي ارتكبها نظام الأسد، ونظراً لعدم تعاونه مع المنظمة، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف عام ٢٠٢١ القرار رقم C-٢٥/DEC.٩ القاضي بتعليق بعض حقوق وامتيازات الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. وقد نص القرار على أن استعادة هذه الحقوق مشروطة بتأكيد المدير العام استكمال سوريا لجميع التدابير المنصوص عليها في القرار EC-٩٤/DEC.٢. وينبغي للدول الأطراف مراجعة هذا القرار والنظر في إلغائه أو تعديله أو إصدار قرار جديد يضمن تمكين سوريا من أداء دورها كعضو فعّال في المؤتمر، مع استمرار المراقبة الدورية لمدى امتثالها للقرارات السابقة وتسوية جميع القضايا العالقة بشأن الأسلحة الكيميائية في سوريا.

- **استخلاص الدروس المستفادة من التجربة السورية لتعزيز الحظر العالمي للأسلحة الكيميائية**

تُبرز الحالة السورية كلاً من العواقب الكارثية لاستخدام الأسلحة الكيميائية، والأهمية البالغة لنظام دولي صارم وقابل للتنفيذ. وينبغي للدول أن تستخلص وتطبق الدروس المستخلصة من استخدام النظام السابق للأسلحة الكيميائية لتعزيز الوقاية العالمية وضمان عدم تعرض أي شعب آخر لجرائم فظيعة مماثلة في ظل الإفلات من العقاب. ويتضمن ذلك ضمان التطبيق السياسي الصارم لحظر الأسلحة الكيميائية، وسد الثغرات القانونية الدولية التي سمحت لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العدالة، وإنشاء آليات سريعة الاستجابة للتحقيق والإسناد والردع الفعّال.

الجهات الموقعة

- آورنينا للتنمية النسوية
- جمعية دعم وتمكين المراة
- CNRD / الشبكة المدنية للحقوق والتنمية
- البرنامج السوري للتطوير القانوني
- الجمعية الطبية السورية الأمريكية
- الجمعيه النسائيه السوريه
- الرؤية الإبداعية
- الشبكة السورية في الدانمارك
- الشبكة السورية لحقوق الإنسان
- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
- المركز المدني
- المنتدى السوري
- اميسا للتنمية
- أكشن فور سما
- آفاق
- بالون
- بيل ـ الأمواج المدنية
- جمعية العدالة لضحايا الهجمات الكيماوية في سوريا
- جمعية القلب الاخضر
- جمعية أصدقاء الموسيقا
- جمعية حواء الانسانية
- جمعية ضمة النسائية
- جمعية ليلون للضحايا
- جمعية وثاق للتنمية المجتمعية
- حراس الحقيقة
- حقوق للعدالة والتنمية
- حملة لا تخنقوا الحقيقة
- حملة من أجل سوريا
- دار عدالة
- دوزنة
- دولتي
- ديرنا نكسس
- رابطة تآزر للضحايا
- رابطة ضحايا الأسلحة الكيميائية
- رؤيا
- سراج السويد
- سنابل الفرات
- سوريات عبر الحدود (ساب)
- صانعات التغيير
- غلوبال هارموني
- فريق صوت امرأة
- فريق ورشة
- كش ملك
- لأجل النسوية
- مالفا للفنون والثقافة والتعلم
- مبادرة تعافي
- مبادرة تمكين الشباب السوري
- مبادرة نرتقي معا
- مبادرون
- مركز اشراقة النسائي
- مركز امل للمناصرة والتعافي
- مساحة سلام
- مسارات ابدالية
- مساواة
- معا لأجل الجرنية
- منصة تمكين الشباب
- منظمة الرعاية الخيرية للأعمال الإنسانية
- منظمة بيت المواطنة
- منظمة زورنا للتنمية
- منظمة مزايا النسائية
- منظمة مهاباد لحقوق الإنسان
- منظمة هيتما للتنمية الثقافية والاجتماعية
- مؤسسة النساء الان للتنمية
- مؤسسة حوران الإنسانية
- مؤسسة كرم
- مؤسسة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
- ميثاق الحقيقة والعدالة
- ميدغلوبال
- نيمنك - الأرشيف السوري
- وحدة المجتمعات والوعي المحلي